

الوعي والثورة

٤

القرآن الكريم
المصدر الأول
من مصادر
التشريع الإسلامي

من إصدارات
الجماعة
الإسلامية

القرآن الكريم

المصدر الأول

من مصادر

التشريع الإسلامي

« المصادر » جمع مصدر ، والمصدر ما يتفرغ عنه غيره ،

فمصادر الشريعة هي : ما تؤخذ منها الأحكام الشرعية .

وبما تجدر الإشارة إليه : أن الشريعة الإسلامية لم تكن في أصولها ومصادرها وليدة أمور محلية طرأت ، أو ظروف أحاطت بمجتمع ما في زمن معين ، حتى تكون صدى لتلك الظروف ، أو انعكاسا لتلك الأحداث ، كما أنها لم تكن أثرا للإرادة الإنسانية بما يحرك تلك الإرادة من دوافع النفس وانفعالاتها حتى تكون خاضعة للأهواء والأغراض والمصالح الشخصية ، ولم يتمخض هذا التشريع عن صراع بين مصلحة الفرد والمجتمع حتى يتحدد على ضوء افتتحات إحداهما على الأخرى .

التشريع الإسلامي سماوي الأصول فطري النزعة ، يتصل بالفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها ... » وهو ما أنزل إلا ليخرج الناس عن دواعي أهوائهم ، وشطط نزعاتهم ومصالحهم الخاصة وأنانياتهم وأغراضهم .

وهكذا صونا لمصالح الخلق من عبث الأناية الفردية ، وتخليصا لنفوسهم من وطأة الجور في الحكم ، وحفاظا لهم من شر الهوى

والتسلط ، جعل الإسلام أساس التشريع فيه لله وحده « .. إن الحكم إلا لله ... » (٢) ويتجلى هذا المصدر السماوي بالقرآن الكريم ، وإن بقية المصادر تابعة للقرآن أو مبينة وكاشفة لحكم الله ، وليست منشئة له ، فالمسلم لا يقبل إلا حكم الله تعالى .

وأما أولوا الأمر في الأمة ، فلا يلون من أمر التشريع إلا إذا كانوا من المجتهدين الذين توفرت فيهم أهلية الاجتهاد ، ذلك لأنهم أفقه لكتاب الله وسنة رسوله ، وأعمق إدراكا لقواعد الإسلام الكلية ومقاصده الشرعية في حفظ مصالح الأمة .

وعلى هذا فما يأتون به من حكم ، لا يعتبر تلقائيا ، ولا تشريعا ابتداعيا مستملى من هوى ولا مستوحى من أثره مستبدة أو مصلحة ذاتية : وإنما هو تشريع مستنبط من نصوص الشريعة وروحها ومقاصدها . فهو في حقيقة الأمر : إظهار لحكم الله ،

وكشف له ، وليس ابتداعا لأحكام من عند أنفسهم : علي أن الرسول صلى الله عليه وسلم رغم عصمته فقد أمره الله تعالى بالشورى ، مع أنه في غني عنها ، إذ لا يقر على خطأ ، ولكن ليوصل أصلا ، ويرسي قاعدة وهي : « الشورى في الحكم ... »

« وأمرهم شورى بينهم .. » (٣) « وشاورهم في الأمر » (٤)

وهكذا لم يخلق الله الناس عبثا ، ولم يتركهم وشأنهم يستبد كل برأيه ، بل شرع لهم لكل فعل حكما يختص به ، وجعل لهذه الأحكام مصادر تؤخذ منها ، إلا أن هذه المصادر منها ما هو متفق علي حجبيته عند جمهور العلماء وتسمى « أصلية » ، ومنها ما هو محل خلاف بينهم وتسمى « مصادر تبعية » لأنها ترجع الى الأولى وتتبعها .

وعلي أي حال : فالمصادر كلها ترجع الي مصدر واحد ، وهو النصوص ، وهي في الكتاب والسنة فكل مصدر بعد ذلك منبعث منهما ، معتمد عليهما ، ولذا يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : « إن الأحكام لاتؤخذ إلا من نص أو من حمل على نص » ، وإذا كان القرآن الكريم هو مصدر المصادر ، فهو متقدم عليها جميعا وهو المرجع الأول لمن أراد معرفة حكم من الأحكام ، فإن لم يجد فيه رجوع إلى السنة وإن لم يجد في السنة رجوع الى الإجماع ، فإن لم يكن في المسألة إجماع رجوع الى القياس ، فالقياس آخر الأدلة الأصلية الأربعة ، وهي مرتبة كما بينت : الكتاب ، السنة ، الإجماع ، القياس .

والبرهان علي الإستدلال بهذه المصادر قوله تعالى : « يأبها

الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ،
فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ... » (٥) .

والدليل على هذا الترتيب ما رواه البغوي من حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه قاضيا على اليمن قال له صلى الله عليه وسلم : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو- أي لأقصر في البحث والاجتهاد - قال معاذ : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري بيده ، ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله » .

ولقد قال عمر رضي الله عنه في كتابه الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري : « الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا في سنة أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك » وأما الأدلة الفرعية - التي لم يتفق جمهور العلماء على الإستدلال بها ، فمنهم من استدل بها ومنهم من أنكر الإستدلال بها - فكثيرة وأشهرها : الإستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع .

وسأبحث في كل من هذه المصادر المتفق عليها ، والمختلف فيها في مبحث علي حدة ، إلا أنني أبين قبل ذلك أمورا تشملها جميعا .

الأمر الأول :

تقسيم الأدلة الى قسمين : أدلة نقلية ، وأدلة عقلية .

فالأدلة النقلية طريقها النقل ، ولادخل للمجتهد في إيجادها ، كالكتاب والسنة ، فلا دخل للمجتهد فيهما ، وكذلك الإجماع ، فإنه موجود قبل اجتهاد المجتهد ، وكذلك العرف ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، فكل ذلك راجع الي العمل بأمر ثابت لادخل للمجتهد في وجوده ، ولاإنشائه .

والأدلة العقلية هي التي يكون للمجتهد دخل في وجودها ، كالقياس والمصالح المرسلة والإستحسان .

وهذا التقسيم إنما هو بالنظر لذات الأدلة ، لا بانظر للإستدلال بها ، فكل واحد من النوعين مفتقر إلى الآخر ولاغنى له عنه .

فالإستدلال بالمنقول لا بد فيه من النظر بالعقل ، والإستدلال بالمعقول لا يعتمد به في نظر الشارع إلا إذا كان معتمدا علي النقل ، إذ العقل المحض لادخل له في تشريع الأحكام .

الأمر الثاني :

ان الأدلة الشرعية لاتنافي قضايا العقول السليمة ، فلا يمكن أن يوجد دليل صحيح يعارض العقل السليم ، والتعارض إنما يقع في حالة عدم صحة الدليل ، أو عدم فهمه فهما صحيحا ، أو في حالة إصابة العقل بمرض كالعته ، أو إصابته بهوى أو غرض أو مصلحة ذاتية .

فالله تبارك وتعالى أقام الأدلة وأنزلها على الأنبياء والرسل لتتلقاها عقول المكلفين بالقبول : حتى يعملوا بمقتضاها ، ولو كانت متعارضة مع القول لم تلتقها بالقبول ، وبالتالي لم تعمل بها ، ولو كانت الأدلة أو التكاليف متناقضة مع العقول لكان التكليف بها تكليفا بما لا يطاق ، وذلك من جهة التكليف بما لا يصدق العقل ولا يتصوره .

وبناء على ذلك : لاتكون هناك فائدة من تشريع الشرائع وتنزيل الكتب لتبليغها للناس ، ويكون ذلك كله عبثا ، والله تعالى لا يفعل العبث بل منزّه عنه وهذا يؤكد أن تكون الأدلة متلائمة مع العقل السليم ، وإلا لو جاءت على خلاف ما يقتضيه العقل ، لكان لزوم التكاليف على العاقل أشد من لزومها على المجنون والصبي

والنائم ، إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق ، بخلاف العاقل الذي يأتيه بما لا يمكن تصديقه لتناقضه مع العقل ، ولكان التكليف ساقطا عن العقلاء من باب أولى .

الأمر الثالث :

ان المصادر نوعان ، منها : ما هو أصل مستقل بنفسه في التشريع ، كالكتاب والسنة ، ومنها : غير مستقل بنفسه ، كالقياس والإستحسان .

وإنما كانت الأولى مستقلة في ذلك ، لأنها لا تحتاج في إثبات الحكم بها لأي شئ آخر .

وإنما كان القياس وماشابهه ، أصلا غير مستقل بنفسه ، لاحتياجه في إثبات الحكم به الى أصل وارد في الكتاب أو السنة ، أو الإجماع ، وكذلك معرفة العلة التي من أجلها شرع الحكم في الأصل ويدون ذلك لا يثبت الحكم بالقياس .

فالقياس في الحقيقة ، لم يثبت الحكم في الفرع ، وإنما أظهر شموله للنص أو الإجماع لذلك الفرع . ولذلك قال العلماء : إن القياس مظهر للحكم ، لا مثبت .

المصدر الأول : الكتاب « القرآن الكريم »

ويتناول مايلي :

(١) تعريف الكتاب لغة واصطلاحاً وتعريف القرآن ،

(٢) نزوله .

(٣) حفظ القرآن وجمعه .

(٤) ترتيب السور والآيات .

(٥) خصائص القرآن الكريم .

(٦) حجية القرآن وإعجازه .

(٧) وجوه إعجازه .

(٨) أنواع أحكامه .

(٩) دلالة القرآن على الأحكام .

(١) تعريف بالمصدر الأول ،

الكتاب (القرآن الكريم)

إذا دققنا النظر وجدنا أن مصدر الأحكام الشرعية واحد ، وهو

قول الله تعالى ، إذ قول الرسول صلى الله عليه وسلم خير عن

الله تعالى أنه حكم بكنا وكنا ، والإجماع يستند الي قرآن

أوسنة ، فالحكم لله تعالى وحده .

فالكتاب هو المصدر الأول والأساس ، وهو محور الشريعة وقطب رحاها ، وهو أجل أن يعرف أو يحد بحد .

والكتاب في اللغة : مصدر كتب ، وهو اسم للمكتوب . وفي اصطلاح أهل الشرع : هو القرآن الكريم ، والقرآن في اللغة : مصدر قرأ ، كما في قوله تعالى (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه) « ٦ » والمراد به : كلام الله تعالى المقروء على السنة العباد ، ويعرف : أنه كلام الله تعالى الذي نزل به جبريل على قلب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بألفاظه العربية ليكون حجة للرسول ، ودستورا للناس يهتدون بهداه ، ويتعبدون بتلاوته ، وهو المدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس ، والمنقول بالتواتر ، والمعجز بألفاظه ومعانيه ، والمحفوظ من أي تبديل أو تغيير

« إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » (٧)

وقد قسم القرآن الكريم الى سور بلغ مجموعها أربع عشرة سورة

ومئة سورة أولها : سورة الفاتحة ، وآخرها : سورة الناس (٨)

وتتألف كل سورة من آيات ، وقد بلغ مجموع ما في القرآن من

آيات (٦٣٤٢) آية .

(٢) نزول القرآن ، وأول وآخر ما نزل :

لقد كان نزوله منجما ، أي مفردا ، تنزل الآية ، أو الآيات ، أو السورة حسب مقتضيات الأحوال والحاجات ، وأول ما نزل من القرآن ، بسم الله الرحمن الرحيم : « اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم » (٩) وذلك في يوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والأربعين من عمره صلى الله عليه وسلم (١٠)
وآخر ما نزل قوله تعالى : « واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون » (١١) ، فهذه آخر آية نزلت على الإطلاق ، نزلت قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بمسح ليل ، أما الآية « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً .. » (١٢) فهي آخر آية من الآيات التشريعية لآخر آية على الإطلاق .

والمدة بين بداية التنزيل واختتامه اثنان وعشرون سنة وشهران واثنان وعشرون يوما .

(٣) حفظ القرآن وجمعه :

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزلت آية ، أو آيات جمع كتاب الوحي وحفاظ القرآن فيحفظون ويكتبون وهكذا لم ينتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الملائة الأعلي إلا والقرآن الكريم محفوظ في صدور الحفاظ يحفظه الكبير والصغير والرجل والمرأة ، ومكتوب في صحف الكتاب ، ولم يكن مجموعا في مصحف واحد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم نظرا لعرقب نزول الوحي ، ولقصر المدة بين آخر ما نزل وبين وفاته صلى الله عليه وسلم فقد كانت تسع ليال علي القول الراجع .

ولقد جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد أبي بكر رضي الله عنه حيث روى الثقات أن سيدنا عمر أول من تنبه لضرة جمع القرآن بعد استشهاد سبعين شهيدا من الحفاظ المشهورين في موقعة اليمامة فذهب الي سيدنا أبي بكر الخليفة وقال له : إني أرى أن تأمر بجمع القرآن خشية ضياع شيء منه باستشهاد حفاظه ، فقال له أبو بكر رضي الله عنه : كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر رضي الله عنه : هو والله خير ، وما زال عمر يراجع أبا بكر حتى شرح

الله صدر أبي بكر للذي شرح له صدر عمر ، فأرسلا الي زيد بن ثابت وعرضا عليه الأمر وقالوا له : إنك شاب عاقل لاتتهمك وإنك كنت تكتب الوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتتبع القرآن واجمعه ، فقال لهما : كيف تأمراني أن أفعل فعلا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالا له هو والله خير ، ومازالا يراجعانه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فقال : والله لو كلفتموني نقل جبل لكان أهون علي ، فانطلق يجمعه من صدور الرجال ومن الرقاع التي كان مكتوبا عليها ومن سعف النخل ، وغير ذلك ، وكان لايقبل كتابة آية حتى يشهد شاهدان أنه سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتبها بين يديه .

وهذا هو الجمع الأول ، ثم حفظ المصحف عند أبي بكر مدة خلافته ، ثم عند عمر مدة خلافته ، ثم عند حفصة ابنة عمر وأم المؤمنين بعد وفاة عمر .

وفي عهد عثمان تنبه حذيفة بن اليمان حينما كان يحارب في أرمينيا وأذربيجان الي اختلاف الناس في لهجاتهم ، فأسرع الي الخليفة عثمان وقال له : ادرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في

القرآن اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان الى السيدة حفصة بنت عمر أم المؤمنين ، وطلب منها أن ترسل المصحف لأجل نسخه في مصاحف متعددة ، وكلف زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبد الله بن الزبير أن يقوموا بكتابة نسخ عن النسخة الأصلية ، فتم ذلك ونسخوا ستة مصاحف أرسلت الي الأمصار والعواصم ، وأمر عثمان بحرق ما سواها من الصحف .

(٤) ترتيب السور والآيات :

ومما يجب أن يلاحظ أن ترتيب السور في المصحف وأسمائها ، وكذلك ترتيب الآيات توقيفي عن الله عز وجل ، فكان جبريل كلما نزلت آية أو آيات يقول للرسول صلى الله عليه وسلم : « يا محمد ضعها على رأس كذا من سورة كذا »

(٥) خصائص القرآن :

خصائصه كثيرة منها :
 (أ) أن ألفاظه عربية أنزلها الله علي قلب رسوله ، وبهذه الخاصة يمتاز القرآن الكريم عن غيره من التوراة والإنجيل ، لأنها نزلت بغير العربية ، فتفسير سورة أو آية بالفاظ عربية مرادفة لألفاظ

القرآن الكريم ، دالة على ما دلت عليه ألفاظه ، لا يعد قرآنا مهما كان مطابقا في دلالاته ، بل يسمى تفسيرا ، كما أن ترجمة القرآن الكريم أو ترجمة آية بأي لغة غير عربية لا تعد قرآنا مهما روعي في الترجمة من الدقة والمطابقة ، نعم تعتبر تفسيرا إذا كانت الترجمة مطابقة وتتم على يد من يوثق بدينه واختصاصه وأمانته وحذقه ، ولكن على أي حال لا تعتبر قرآنا ، ولا تصح الصلاة بها ، ولا يتعبد بتلاوتها .

ب) ومن خصائص القرآن الكريم أيضا : أن الألفاظ والمعاني كلاهما منزل من عند الله عز وجل ووظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم التبليغ الي الناس ، وبيان ما يحتاج الي البيان ، وهذه الخاصة يمتاز القرآن عن الأحاديث الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم سواء منها الأحاديث القدسية أو النبوية : لأن معاني الأحاديث من الله تعالى ، أما الألفاظ من الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

ج) ومن خصائص القرآن أنه نقل إلينا بطريق التواتر ، برويه جمع كثير عن جمع كثير بحيث يستحيل احتمال اتفاقهم على

الكذب ، والتواتر للقرآن كتابة ومشافهة في جميع العصور من وقت أن نزل الي يومنا هذا ، وذلك لأن القرآن الكريم كتبه عن الرسول صلى الله عليه وسلم - كما بينت - كتاب الوحي ، وحفظه جمع كبير من الصحابة ، لا يمكن اتقاقهم علي الكذب ، ثم تناقلته الجموع الكثيرة حفظا في الصدور والسطور جيلا بعد جيل الي أن وصل الينا مكتوبا في المصاحف ، ومحفوظا في الصدور ، من غير تحريف ولا تبديل « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » (١٣) .

وهكذا نقل اليينا بطريق يفيد اليقين والقطع بصحة الرواية ، فيعتبر للقرآن الكريم أصح وثيقة عرفها الإنسان .

(٦) حجية القرآن وإعجازه :

للقرآن الكريم حجة علي الناس يجب عليهم اتباعه : لأنه من عند الهل نقل إليينا بطريق قطعي لا شبهة فيه ولا يجوز العدول عنه الي غيره من الأدلة ، لأنه كلام الله عز وجل الذي « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد » (١٤) أنزله ليكون دستوراً للناس يهديهم الي الحق .

أما البرهان علي أن القرآن من عند الله فهو إعجازه ، والإعجاز

معناه نسبة العجز الي الغير وإثباته له ، لكن المراد من مايلزمه من إظهار صدق النبي في دعوى الرسالة ، ولايتحقق الإعجاز إلا بتوفر أمور ثلاثة ، الأول : التحدي ، والثاني : وجود المقتضى الذي يفتح الي المباراة ، والثالث : أن يتقى المانع الذي يمنع من المباراة .

والقرآن الكريم توفر فيه التحدي به ، ووجد المقتضى لمن تحدوا به أن يعارضوه ، وانتفى المانع الذي يمنعهم من معارضته أيضا .
أما التحدي : فقد تحداهم بألفاظ قارعة واخزة أن يأتوا بمثله أو بسورة من مثله ، وأقسم أنهم لا يأتون بمثله ولن يأتوا ، قال تعالى : « قل لئن اجتمعت الإنس والجن علي أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا » (١٥)
وقال تعالى : « أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين » (١٦) . وقال تعالى : « وإن كنتم في ريب مما نزلنا علي عبدنا فأتوا بسورة من مثله ، وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين » (١٧) . وأما وجود المقتضى للمعارضة : لأن

الرسول إدعى أنه رسول الله ، وإنما هم يبدون دينهم وسفه عقولهم ، وسخر من أوثانهم وما يعبدون ، واحتج علي دعواه بأن القرآن من عند الله ، ومجدهم أن يأتوا بمثله . فما كان أشد حرصهم على أن يأتوا بمثله ليبطلوا أنه من عند الله ، وبذلك يدافعون عن دينهم .

وأما انتفاء المانع عن المعارضة : لأن القرآن بلسان عربي ، وألفاظه ، من أحرف العرب وعجواته على أسلوبهم ، وهم أهل البلاغة والبيان والفضيلة ، ولقد قال قتلتهم : « والله ما منكم رجل أعرف بالأشعار مني ، ولا أعرف برجز الشعر ، والله بما يشبه الذي يقولونه شيئا من هذا ، والله إن قوله لجلالة وإن عليه لطلاوة ، وإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق وإنه يعلو ولا يعلى عليه ، وإنه ليعظم ما محته »

(٧) وجوه إعجاز القرآن الكريم :

إن القرآن الكريم لم يكن إعجازه من ناحية معينة بل من نواحي متعددة لفظية ومعنوية تجتمعت فأعجزت الناس أن يعارضوه . كما أنه من المتفق عليه : إن العقول لم تصل حتى الآن إلى إدراك جميع نواحي الإعجاز ، أو حصرها ، بل كلما زاد التأمل والتدبر

في آيات القرآن الكريم ، وكلما كشف البحث العلمي عن أسرار
 الكون وسننه ظهرت توافيق جديدة من نواحي الإعجاز ، وقام دليل
 جديد على أن القرآن من عند الله تعالى ، فلم يكن القرآن موهباً
 للعرب وحدهم بل للناس أجمعين ، ولعل من أروع نواحي الإعجاز
(أ) - التوافق بين آياته وتطبيقاته في أحكامها

يتكون القرآن من أكثر من ستة آلاف آية نزلت خلال فترة زادت
 عن عشرين سنة ، وعبرت عما قصدهت به عبارات متنوعة وأساليب
 شتى ، وتعرضت لموضوعات متعددة ، في الإعتقاد ، والأخلاق ،
 والتشريع ، وقدرت نظرياتها كونيّة واجتماعيّة ، ومع كل ذلك
 لا تجد في عبارات القرآن أو ألفاظه خلوفاً أو تضاملاً ، أو عبارات
 متشابهة ، في بلاغتها من العبارات الأخرى بل لكل لفظ في موضعه
 الذي يلزم أن يكون فيه ، كما لا تلاحظ فيه معنى من معانيه
 يعارض معنى آخر ، أو حكماً يناقض حكماً ، أو أمراً يهدم مبدأ ،
 كما لا اختلاف في عباراته وألفاظه ولا في معانيه وأحكامه ،
 ولا في مبادئه وقواعده ، ولو كان خطاباً من عند غير الله أفراداً
 أو جماعات لما سلب من اختلاف بعضها مع البعض الآخر ، لأن
 العقول الإنسانية مهما كملت ونضجت لا يمكنها أن تكون متتمة

ألف آية في ثلاث وعشرين سنة لا تختلف آية عن آية في معناها ، أو ما شتمت عليه من وجوه الإعجاز ، أشارت الآية الكريمة : « أفلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » (١٨) .

ب) - بلاغة ألفاظه وقصاحة عباراته :

بلاغة القرآن الكريم وارتفاعها الى درجة لم تعرف في كلام العرب قط ، وقد أدرك ذلك الذين كانوا يتذوقون البيان العربي وينقدونه ، وقد وازنوا بينه وبين ما كانوا يعرفونه من شعر بليغ ونثر فصيح ، فوجدوه متميزا ، ورأوا فيه جزالة في الألفاظ وأسلوبا رائعا ، يشهد أحيانا كالقارعة بل تراه أشد من الصخر ، ويرق أحيانا وكأنه أرق من الماء ، وألين من الهواء ، ومع هذه الجزالة في الألفاظ والروعة في الأسلوب ترى النظم الخاص المحكم الذي ليس على ميزان الشعر المقفى ، ولا على منهاج النثر المسجوع ، أو المرسل ، إنما هو منهاج قائم بذاته ، وليس فيه لفظ ينبو عن السمع أو يتنافر مع ما قبله أو ما بعده ، وعباراته في مطابقتها لمقتضى الأحوال في أعلى مستوى بلاغي ، ويتجلى هنا لمن له ذوق عربي بلاغي . ولقد روى مسلم في صحيحه أن أنيسا أبا

أبي ذر قال لأبي ذر : « لقد لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله ، قلت : فما يقول الناس عنه ؟ قال : يقولون شاعر كاهن ساحر ، وكان أنيس من الشعراء ، ولكنه قال : سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ، وقد وضعت على أقوال الشعراء فلم يلتئم على لسان أحد ، بأنه شعر ، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون . »

ج (-أخبار القرآن عن مفييات القرون السابقة :

فقد أخبر عن عاد وثمود وقوم نوح وإبراهيم وقوم لوط وأخبار موسى وقومه وفرعون وأمره ، وأخبار مريم وولادتها ، وأخبار الأنبياء السابقين . وكانت أخباره صدقا تتفق مع الصادق المعقول من كتب أهل الكتاب ، وكل ذلك جاء على لسان أمي لا يقرأ ولا يكتب ، ولم يجلس الي معلم ، ولم يتخرج من مدرسة أو جامعة ، وما كانت بيئته بيئة علم وكتاب حتى يمكن أن يتعلم الأخبار والوقائع منهم ، لذلك كان دليلا على أن ماجاء به من عند الله تعالى ، ولذا يقول سبحانه « وماكنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبتلون » (١٩) .

ولما تحير الجاحدون ، أرادوا أن يفتروا الكذب ، وادعوا أنه يعلمه

بشر ، ولم يجدوا بمكة إلا فتى روميا لا يحسن العربية ولا يعلم من علم الأولين شيئا ، ولهذا قال سبحانه « ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين » (٢٠) والى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد سبحانه وتعالى فقال : « تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ، ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا » (٢١)

د) ومن وجوه الإعجاز اخباره عن المغيبات المستقبلية :
أخبر القرآن الكريم عن وقوع حوادث مستقبلية وقعت كما أخبر ، ومن ذلك إخباره عن انهزام الفرس بعد انهزام الروم ، فقد قال سبحانه وتعالى : « ألم * غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفليون * في بضع سنين » (٢٢) وإخباره بالنصر في غزوة بدر ، فقد قال سبحانه وتعالى : « وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ... » (٢٣) كما وعد الله عز وجل بدخولهم المسجد الحرام ، فقال سبحانه : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق إذ تدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ،

فعلم ما لم تعلموا « (٢٤) .

كما وعد الله سبحانه المؤمنين بالإستخلاف في الأرض ، قال تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ولـ ^{كن} لهم منهم الذي ارتضى لهم ... » (٢٥) .

وقد تحقق كل ما أخبر عنه القرآن الكريم ، وهذا دليل قاطع علي أن القرآن الكريم من عند الله سبحانه وتعالى .

هـ- ومن وجوه إعجاز القرآن الكريم :

اتفاق ما جاء به مع الحقائق العلمية المكتشفة (اليقيني من العلم) لقد نزل القرآن الكريم ليكون دستور للناس يسيرون علي هديه ، ولم ينزل ليكون كتاب كيمياء أو فيزياء ، ولم يكن من مقاصده تقرير نظريات علمية في خلق الإنسان أو الكواكب ، ولكنه في مجال الإستدلال علي وجوده سبحانه ووحدانيته ، أو تذكير الناس بنعمه ، . عرض كثيرا من الحقائق العلمية في خلق الإنسان والأرض والسماء ، ولق أثبت العلم الحديث صدقها مما لامجال لانكار منكر لها ، بل كلما كشف البحث العلمي حقيقة علمية - كان القرآن قد أشار اليها - ظهر دليل جديد علي أن القرآن من

عند الله سبحانه ، والي هذا الوجه من وجوه الإعجاز أشارت الآية الكريمة : « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتسبين لهم أنه الحق ، أولم يكف بربك أنه علي كل شئ شهيد » (٢٦) .

من ذلك قوله سبحانه : « بلى قادرين علي أن نسوي بنانه » (٢٧) ، وقوله : « فمن يرد الله أين يهديه يشرح صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء ... » (٢٨) .

وقوله سبحانه : « وأرسلنا الرياح لراقح ... » (٢٩) وقوله تعالى : « أولم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما ، وجعلنا من الماء كل شئ حي » (٣٠) وقوله سبحانه : ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم جعلنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين * ثم إنكم بعد ذلك لميتون * ثم إنكم يوم القيامة تبعثون » (٣١) .

وقوله تعالى : « والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز

العليم « (٣٢) ، وقوله سبحانه وتعالى : « وكل في فلك يسبحون » (٣٣) وقوله سبحانه وتعالى « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء » (٣٤) وغير ذلك من الآيات الكونية المنبئة في ثنايا القرآن الكريم وهي دلائل قاطعة على أن هذا القرآن من عند الله تعالى : لأنه لا يتصور من أمي لا يقرأ ولا يكتب ، لم يطلع علي علم ، ولم يغادر مكة إلا مرتين الي الشام ، الأولى : في الثانية عشرة ، والثانية : في الخامسة والعشرين من عمره ، يمكن أن يعلم هذه الحقائق التي يكتشفها العلم إلا بعد قرون وقرون .

و (-) ومن وجوه إيجاز القرآن :

ماشتمل عليه من أحكام منظمة وتشريعات شاملة لأفعال الناس كقنبلة بالزنى حضارة يتطلع اليها الإنسان وأرفع مدنية ينشدها ، وكقنبلة بإنشاء الإنسان الراقى المتحضر ، وإيجاد العالم الجديد المتحرر الذي يقوم علي الحق والفضيلة والعدالة والمساواة والأخوة والتعاون : فلقد وضع القرآن في ذلك أرفع المبادئ وأقوم القواعد التي تنظم أمور الدين والدنيا ، وبما يحقق مصلحة الفرد والجماعة ، دون أن تظفي مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ودون أن

تطفى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، فتهدر كيانه ووجوده ، بل وضع النظم التي تسعد الإنسان ، وتحقق له الاستقرار والطمانينة والرفاهية ، ولقد جاء القرآن بهذه النظم التي تسعد الإنسان ، وتحقق له الاستقرار والطمانينة والرفاهية ، ولقد جاء القرآن الكريم بهذه النظم والتشريعات ، المنظمة للعلاقات الفردية والدولية التي قوم لم يكن فيهم قانون ولا نظام ، بل يسود فيهم النظام العشائري المبني على العادات والتقاليد ، فجاءهم بشريعة اعتبرت الناس جميعا صانعهم واحدا هو الله تعالى ، وطبنتهم واحدة وهي التراب ، فالتاس جميعا أمام التشريع سواء ، فلا مجال للتمايز ، لا بلون ولا بعنق ولا بشرية ولا بسلطة ، فلو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ، وأعطى الحرية الكاملة لكل بالغ ، لا فرق بين ذكر وأنثى ، وأعطى المرأة حقها كاملا ، وجعل لها ذمة كاملة ، ومستقلة عن ذمة الزوج ، ولم تصل إلى الحق الأخير إلى اليوم إلا في بعض التشريعات الحديثة كما أقيم القرآن الكريم نظاما دقيقا عادلا للحوادث لم يصل إلى مثله أي نظام ، لا في الماضي ولا في الحاضر ، وكل القانونيين المنصفين يعترفون أنه أمثل نظام عرفته البشرية ، وقد جاء كل

هذا على لسان أمي ، ولم يعلم أحد شيئاً من هذه الأحكام قد
 وجد في تشريع قبله . وإذا كان القانون الروماني كما يقرأ
 العلامة أبو زهرة جاء نتيجة لتجارب قرون ، وانتفع من نظم أسيينا
 ، ونظم اسبرطه ، وجمهورية افلاطون ، وكتاب السياسة لأرسطو
 وغيره ، ومع ذلك جاء ناقصاً بالنسبة لما جاء به ذلك الأمر
 لا يقرأ ولا يكتب ، ولم يجلس الي معلم . فبأي شيء نفسر
 شريعة القرآن في كل شيء ، وإذا كان هو يقول : إنها من عند الله
 ، فبأي حق أو مستند نكذبه ؟ والإمارات شاهدة والبيئات قاطعة
 ولذلك نؤكد أن شريعة القرآن هي أقوى وجوه الإعجاز ، وهي
 دالة علي إعجازه الي يوم القيامة ، وهي قائمة الي اليوم حجة
 على العرب وغيرهم ، لا يفترق في قبولها من يعرف لسان القرآن
 ومن لا يعرفه ، كما قال سبحانه : « قد جاءكم من الله نور
 وكتاب مبين * يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام
 ويخرجهم من الظلمات الي النور بإذنه ، ويهديهم الي صراط
 مستقيم » (٣٥) ، وقال تعالي : « إن هذا القرآن يهدي للتي هي
 أقوم ... » (٣٦)

(٨) أنواع الأحكام التي اشتمل عليها القرآن :
اشتمل القرآن الكريم علي جميع الأحكام التي تتعلق بالإنسان
إجمالاً ، سواء في الحياة الدنيا أو الآخرة ، وأبين فيما يلي
بإيجاز أنواعها :

أولاً :

الأحكام الإعتقادية التي تتناول أمور العقيدة وأركانها وما يفترض
علي المسلم اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر
والقدر خيره وشره .

ثانياً :

الأحكام الأخلاقية التي تتعلق بالمحاسن والآداب والفضائل
والسلوك الذي يجب أن يكون عليه الفرد المسلم .

ثالثاً :

الأحكام العملية وهي تشتمل علي نوعين :

النوع الأول : -

أحكام العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بربه من صلاة وصيام
وزكاة وحج ونذور ونحوها من العبادات .

النوع الثاني :

أحكام المعاملات التي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض سواء أكانوا أفراداً أم جماعات أم أما وهي تتناول مايلي :

(أ) - أحكام الأسرة - من نكاح ونسب وطلاق ونفقة وميراث وجميع ماينظم العلاقات بين أفراد الأسرة من الزوجين والأولاد والأقارب وهو مايسمى الأحوال الشخصية .

(ب) - الأحوال المتعلقة بتعامل الناس بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق من معاوضات مالية وأمانات وفصل منازعات من بيع والإيجارات وشركات وعقود توثيق وتسمى أحكام المعاملات أو الأحكام المدنية .

(ج) - الأحكام التي تتعلق بضبط النظام الداخلي بين الناس وعقاب المجرمين مما يقصد به حفظ الحياة والعرض والمال وسائر الحقوق وهي تشمل : القصاص ، والحدود ، والتعازير ، وتسمى العقوبات أو الأحكام الجنائية .

(د) - الأحكام المتعلقة بنظام القضاء والشهادات والإجراءات لتحقيق العدل بين الناس وتسمى بأحكام المرافعات أو أصول المحاكمات .

هـ - الأحكام المتضمنة لنظام الحكم وأصوله وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وحقوق وواجبات كل منهما وتعرف بالأحكام السلطانية أو الدستورية .

و- الأحكام المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء بين الدول والأفراد وتنظيم الموارد والمصارف في الدولة وتعرف بالأحكام الإقتصادية .

ز- الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم والحرب وتنظيم المعاهدات ومعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية من ذميين وتعرف بالجهاد والسير ، أو الأحكام الدولية .

هذه مجمل الأحكام التي تناولها القرآن الكريم وهي تهدف الى سعادة الإنسان وصلاحه . وإن المتأمل في آيات الأحكام يستنتج: أن القرآن قد فصل في أمور العقيدة وفي أحكام الأحوال الشخصية والميراث والحدود ، والكفارات وأصول العبادات .. لأن أكثر أحكام هذه الأنواع لا مجال للعقل فيه ولا يتغير بتغير الظروف أو البيئات ولا يتغير بتغير الزمن .

ولما ما عدا العبادات والأحوال الشخصية والميراث والحدود من

الأحكام الدستورية والجنائية والدولية والمدنية والإقتصادية فأحكامه فيها كانت عبارة عن مبادئ عامة وقواعد كلية إجمالية ولم يتعرض القرآن فيها للأحكام الجزئية إلا نادرا ، فقد رسم القرآن الخطوط العريضة وترك للمجتهدين سعة في أن يفصلوا حسب المصالح لتكون الأحكام متطورة بتطور البيئات والمصالح وملبية للحاجات والظروف مما يجعلها خالدة شاملة .

٩- دلالة القرآن علي الأحكام :

الكتاب قطعي الثبوت : لأنه وصل إلينا بطريق التواتر الذي يفيدنا القطع بصحة ما نقل إلينا كما بينت فقد نقله الجمع الكثير عن الجمع الكثير في الصدور والمصاحف جيلا بعد جيل ، مما يستحيل بالعقل إمكان التواطؤ علي الكذب فهو أصح وثيقة عرفتها البشرية .

أما دالة القرآن علي الأحكام فهي نوعان :-

أ) إما أن تكون دلالة قطعية كآيات الموارث والحدود « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... » (٣٧) « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ... » (٣٨).

« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (٣٩)
فإن المائة والثمانين والنصف والربع والثلث ونحو ذلك من الألفاظ
التي تدل علي معناها دلالة قطعية ولايحتتمل أي تأويل ولهذا
لامجال للإجتهد فيها ولا للإختلاف في التفسير أو الفهم
فأحكامها لاتقبل أي تبديل أو تغيير أو تعديل لأن تعديلها يؤدي
الي مخالفة النص فالدلالة قطعية .

(ب) - وإما أن تكون دلالة النص القرآني ظنية وذلك إذا كان
اللفظ الوارد في النص محتملا لأكثر من معنى وذلك كلفظ
القروء في قوله تعالي

« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... » (٤٠) .
فإن القروء يحمتمل أن يراد به الحيض أو يراد به الطهر لاستعماله
في اللغة لكل من المعنيين بطريق الإشتراك فتكون الدلالة علي
كل واحد بعينه ظنية لاقطعية ولهذا يكون النص محلا للإجتهد
واختلاف المجتهدين فمنهم من فسره بالحيض كالحنفية ومنهم من
فسره بالطهر كالشافعية ، وكذلك قوله تعالي

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... » (٤١)
فاليد تشمل اليد اليمنى واليد اليسرى فهي مشترك ومحتمل كلا

منهما كما يحتمل أن يراد باليد من الأصابع الي الرسغ أو الي
المرافق أو الي الإبط لذا تكون الدلالة ظنية وتأتي السنة بعد ذلك
لتبين المراد .

الهوامش

- (١) الروم آية / ٣٠ .
- (٢) الأنعام آية / ٥٧ .
- (٣) الشورى آية / ٣٨ .
- (٤) آل عمران آية / ١٥٩ .
- (٥) النساء آية / ٥٩ .
- (٦) القيامة آية / ١٨ .
- (٧) الحجر آية / ٩ .
- (٨) أنظر « إرشاد الفحول » للإمام الشوكاني (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) . ط : أولى . وانظر الإحكام في أصول الأحكام للعلامة الأمدي « ١ : ٢٢٨ - ٢٤٠ » ، ط : مطبعة المعارف ١٣٣٢ هـ .
- (٩) العلق آية / ١ . ٢ . ٣ . ٤ . ٥ .
- (١٠) رواه البخاري عن السيدة عائشة (١ - ٦) رواه مسلم (١ - ١٤٤) .
- (١١) البقرة آية / ٢٨١ .

- (١٢) المائدة آية / ٣
- (١٣) الحجر آية / ٩
- (١٤) فصلت آية / ٤٢ .
- (١٥) الإسراء آية / ٨٨ .
- (١٦) هود آية / ١٣ .
- (١٧) البقرة آية / ٢٣-٢٤ .
- (١٨) النساء آية / ٨٢
- (١٩) العنكبوت آية / ٤٨ .
- (٢٠) النحل آية / ١٠٣ .
- (٢١) هود آية / ٤٩ .
- (٢٢) الروم آية / ١ . ٢ . ٣ . ٤
- (٢٣) الأنفال آية / ٧
- (٢٤) الفتح آية ٢٧ .
- (٢٥) النور آية / ٥٥ .
- (٢٦) فصلت آية / ٥٣ .
- (٢٧) القيامة آية / ٤ .
- (٢٨) الأنعام آية / ١٢٥ .

- . (٢٩) الحجر آية ٢٢ .
- . (٣٠) الأنبياء آية / ٣٠ .
- . (٣١) المؤمنون آية / ١٢ . ١٣ . ١٤ . ١٥ . ١٦ .
- . (٣٢) يس آية / ٣٨ .
- . (٣٣) يس آية / ٤٠ .
- . (٣٤) النمل آية / ٨٨ .
- . (٣٥) المائدة آية / ١٥ ، ١٦ .
- . (٣٦) الإسراء آية / ٩ .
- . (٣٧) النساء آية / ١١ .
- . (٣٨) النور آية / ٤ .
- . (٣٩) النور آية / ٢ .
- . (٤٠) البقرة آية / ٢٢٨ .
- . (٤١) المائدة آية / ٣٨ .